



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

المعاملات فتوى

(بيع الحيوانات للحدائق) فتوى رقم (٥٨٩٨)

سائل يقول:

هل يجوز بيع حيوان لا يؤكل لحمه كالأهر والثعلب والغراب ونحوها لحدائق الحيوانات؟

الجواب:

يجوز بيع الحيوانات إذا كان في شرائها منفعة وفائدة والأصل أنه لا منفعة واضحة من الأهر، لهذا جاء في صحيح مسلم: عن جابر رضي الله عنه قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم «عن بيع السنور» أي: الأهر وكذلك الغراب، بل قد نص النبي صلى الله عليه وسلم على قتله لأنه من الفواسق، والحديث في الصحيحين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590